مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٤)، خريف٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

حكم تغيير الجنس في الشريعة و القانون

(دراسة المقارنة)

أحمد عبدالرحمن أحمد
قسم التربية الدينية، كلية التربية، جامعة كوية، كوية، اقليم كوردستان، العراق
ahmad1989abdulrahman@gmail.com

همداد مجيد علي المرزاني
قسم التربية الدينية، كلية التربية، جامعة كوية، كوية، اقليم كوردستان، العراق
Drhimdadmarzani@gmail.com

عثمان علي عثمان
قسم التربية الدينية، كلية التربية، جامعة كوية، كوية، اقليم كوردستان، العراق
Othman.ali@koyauniversity.org

معلومات البحث

تاريخ البحث:
الاستلام:٢٠٢٢/٨/١٣
القبول: ٢٠٢٢/١٢/٢٠
النشر:خريف ٢٠٢٣

الكلمات المفتاحية
Gender, Change, Islamic Gurisprudence, Postural Law, Judgnent, Hermaphrodite.

Doi:
10.25212/lfu.qzj.8.4.37

الملخص

إنّ تغييرالجنس ظاهرة غريبة لم يسبقنا من الأمم، بل ظهرت في الآونة الأخيرة في المجتمعات الغربية، إذ ساهم بشكل بيّن التقدم الطبي على تيسيرعملية التغيير، وقد ساعد التطورالألكتروني والتكنولوجي في مجال التواصل على إنتشار هذه الظاهرة بين أبناء المسلمين. منذ ذلك الوقت تناول علماء المسلمين هذا الموضوع لبيان موقف الشريعة الإسلامية من العملية، وكان ذلك محل خلاف بينهم، وكذلك التشريعات القانونية سعت إلى توضح موقفها القانوني من هذه المسألة الجديدة. وأن هذه الورقة تساهم من إجلال الموقف الشرعي تجاه عملية التغيير وذلك من خلال إبراز دلائل جمهور العلماء التي مصدرها الكتاب العزيز والسنة الشريفة والأدلة العقلية والمنطقية السليمة الذي قال بتحريم عملية التغيير، مع ذلك اتخذ بعض المنتمين إلى مجال الفقه والشريعة نهجاً مختلفاً عن نهج غالبية العلماء في هذه المسألة، وكذلك حاولت هذه الورقة إلى بيان الموقف القانوني من القوانين الغربية والعربية من عملية التغيير.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعنه ونستغفره ونعوذ بالله من شرورأنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً (φ) عبده ورسوله، أما بعد:

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٤)، خريف٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

إن الله سبحانه وتعالى خلق كل شيء في أفضل صوره ومن خلقه الإنسان حيث قال جل ثناؤه أُأَين □ □ □ □□ □ □ بج بح بخ ً (السجدة:7) ومن عظمة خلقه أنه جعل الخلق أزواجا كما قال: أُأَ لخ لم له مج مح مخ مم ً (الذاريات) أي الذكر و الأنثى.

وأن تقسيم الإلهي للبشرية إلى الذكر والأنثى نعمة عظيمة تستحق منا التمعن والتدبر فيه، ولا ريب في أن هذين النوعين يكمل أحدهما الآخر وأن الحياة البشرية لن تدوم بدون وجودهما. ومن سنن الله أيضا أنه خلق الإنسان على الفطرة السليمة. حيث قال عزوجل:ُّ مج □ مح □ مخ □□ □ سم □ □□ ً (الروم:30) فالإنسان يولد على الفطرة إذ لا يحتاج إلى تلقينها ولا تعليمها، بل هو مولود عليها، و في الوقت نفسه هذا لا يعني أن الإنسان لا يمتلك الرغبات والأهواء، التي ينفرد بها الإنسان ويدخله فيما لا يقبله دينه وما لا يحمد مآلاته، ولذلك تأتي شرائع الله الحكيمة لتضبط تصرفاته. بحيث إن الإنسان الذي يرغب الجنس الآخر يعلمه الشرع النكاح الصحيح، الذي يحب المال و يعلّمه الشرع أحكام المعاملات المالية لئلا يدخل فيما يضره في أمواله، والذي يشتهي الطعام يرشده الإسلام إلى تناول أكل الطيبات واجتناب الخبائث وهكذا...، نرى اليوم في عالمنا المعاصر أن الإنسان قد يذهب إلى تغييرسنة الله الخَلقية والإنحراف عن الفطرة السليمة، ومن أغرب صورالإنحراف عن الفطرة في زمنينا هذا، هي ما يسمى بالتغيرالجنسي. هم الذين يظونون بأن باطنهم تخالف ظاهرهم وأن لهم الحق في اختيار الجنس المناسب لشعورهم الداخلي، فيلجؤن إلى التغييرالظاهري لأجسامهم بشتى طرق التغيير. بعيدا على أن التنوع مقصود من خلق الله تعالى، لإن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان بعلمه وحكمته، إذ خلقه على هيئه الذكر على هيئة الأنثى، حيث قال تعالى :أُأَ □ مج □ مح□ مخ □ □□ سم □ □ □ □ □□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □□ □ □ □ □ □□ □ □ □ ً (الشورى:49-50) بالرغم عن ذلك يأتي إنسان ويحاول تغيير جنسه من أنثى إلى ذكر أو العكس ، سواء كان عن طريق أخذ هرمونات جنسية، أو إجراء عمليات جراحية، وزراعة أعضاء تناسلية، ومدعياً، أنه ضحية للطبيعة، ينبغي ألا يكون خلقه على هذه الشاكلة، وحاشا الله أن يكون خلقه كما يدعي سبحانه القائل أُأَ □ □ □ نم نى □ □ □ ً (الملك:14). وعليه إذا حصل ذلك سيشكل مشكلة كبيرة وهي خضوع هذا الشخص المغير جنسه لمسائل الأحوال الشخصية. وهي مسائل التي تميزه عن غيره من الناس ككونه ذكرا أم أنثى ، فإذا كان ذكراً ، فطبقاً لمسائل الاحوال الشخصية ، هو زوج وأب وإبن ، تلزم الزوجة بطاعته ، وهو ملزم بإعطائها المهر، والانفاق عليها وعلى أولاده، وكون المرأة أنثى فهي زوجة وأم وبنت لها الحضانة والرضاعة وعليها العدة، وللأولاد حق النسب، وإذا توفي أحدهم فأحكام الميراث واضحة بالنسبة لهم، ومحددة حصةكل وارث أما بالفرض أو بالتعصيب (القرابة) وعلى أساس قاعدة (لذكر مثل حظ الانثيين). بالنسبة القانون الوضعي إختلاف في هذا الموضوع في القانون الدول الأوروبية والقانون الدول العربية، وبناء على ذلك يهدف هذا البحث دراسة هذا الموضوع بابعاده المختلفة بعرض أراء العلماء حول الموضوع ومدى تاثيره في قانون الأحوال الشخصية العراقية.

إشكالية البحث:

مدى مشروعية القيام بعمليات تغيير الجنس في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٤)، خريف٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

أسئلة البحث:

يحاول البحث الإجابة على الأسئلة الآتية:

1. ما هية تغيير الجنس؟
2. ما حكم تغيير الجنس في الفقه الإسلامي؟
3. ما حكم تغيير الجنس في القانون الوضعي؟

أهداف البحث:

يهدف هذا التقرير إلى النقاط الآتية:

1. بيان مفهوم مصطلح التغيير الجنسي.
2. بيان حكم الشريعة الإسلامية من تغيير الجنسي.
3. توضيح موقف القانون الوضعي.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث:

هناك حالات معينة من المتحولين جنسياً بين الأطفال المسلمين، مما يثير تساؤلات حول الموقف الشرعي من هذه الظاهرة ونهج النظام القانوني تجاهها.

منهج البحث :

1. المنهج الإستقرائي: وذلك لجمع كل ما له علاقة بالموضوع من كتب العلوم الشرعية سواء من المتقدمين أو المعاصرين ، والأبحاث والمقالات والقوانين التي تتناول موضوع التغيير الجنسي.
2. المنهج التحليلي: سيقوم الباحث بعرض آراء العلماء وأدلتهم ومناقشتها حول الموضوع والمواد القانونية التي تناولت للمسألة هذه بشقيها المجيز والمانع.

خطة البحث :

المبحث الأول : ماهية تغيير الجنس.

المبحث الثاني : حكم تغيير الجنس في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. وسوف أنهي بحثي بخاتمة أوضح فيها النتائج والمقترحات.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٤)، خريف٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المبحث الأول
ماهية تغييرالجنس

يتكون هذا المبحث من مطلبين حيث يتحدث المطلب الأول عن مفهوم تغيير الجنس و المطلب الثاني يبين أسباب تغيير الجنس.

المطلب الأول
مفهوم تغيير الجنس

يتناول هذا المطلب مفهوم تغيير الجنس من النواحي اللغوية، والشرعية، والقانونية، وذلك فيما يأتي:

الفرع الأول : تعريف تغييرالجنس لغة:

تغيير الجنس يتكون من كليمتين (تغيير و جنس) فكلمة تغيير تأتي من الفعل غير، ومنه غير الزمان وهو اسم مفرد مذكره وجمعه أغيار، وغيرت الشيء فتغير، وتغايرت الأشياء بمعنى إختلفت.(الرازي، 1997م:486/1)

ويأتي التغييربعدة معان، منها:

1 ـ التبديل : "وتبدل أي تغيير وهو الإستعاضة بحال عن حال، أو من صورة إلى صورة، أي إحداث شيء لم يكن من قبل". (الجرجاني، 1405ه :87/1)

2ـ التحويل : وهو تبدل الهيئة والشكل والعدول بالشيء عن وجه الإستقامة.(قلعجي،1408ه-1988م:123/1)

3ـ الإنتقال : أي من وضع إلى أخر وهو التغيير من حال إلى حال. (الجر،1973م:315/1)

4ـ التغيير أي التحويل و الإنتقال من وضع إلى أخر. (الجر،1973م:315/1)

وكلمة الجنس الجنس لغوياً: الجمع أجناس هو: طبقة في التصنيف فوق النوع مباشرة وعمومياتها، فالحيوان الجنس والإنسان نوع (عمر، 2008م:405/1) وكذلك الجنس هو الضرب من كل الشيء وهو من الناس ومن الطير ومن حدود النحو والعروض والأشياء جملة، وهذا على موضوع عبارات أهل اللغة وله تحديد، ويقال (هذا يجانس هذا) أي يشاكله (إبن منظور، 1414ه:43/6)،(الفيومي،1978م:111/1)، وفي التعريفات الجرجاني :"الجنس إسم دال على كثيرين مختلفين بالأنواع". (الجرجاني،1405ه:107/1)

الفرع الثاني : تعريف تغيير الجنس إصطلاحا

يعتبر مصطلح الجنس (sex) من المصطلحات التي يشوبها الغموض و التعقيد لترادفه مع مصطلح الأخر وهو النوع (gender) الذي يذكر في المعاملات والأوراق الرسمية في أي دولة.

تغيير الجنس : هو تحويل جنس من ذكر إلى أنثى، ومن أنثى إلى ذكر، ذلك عن طريق المداخلات الجراحية أو المعالجات الهورمونية التي يكون الهدف منها انماء الإعضاء الجنسية أو إلى الغائها.(الشنقيطي، 1994م:134/1)

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٤)، خريف٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

بالرجوع إلى أمهات الكتب العلمية و الفقهية الغربية نجد أن هناك تميز دقيق بين الجنس(sex) والنوع(gender)، حيث أن لفظ (sex) هو الأصل و يتعلق بالخصائص الفزيائية التي تميز بين الذكر والأنثى وأنه في الأصل يستخدم للكائنات الحية وليس للإنسان فقط، أما لفظ النوع (gender) فهو لفظ في الأصل يدل على النوع الإجتماعي فيستخدم بشكل عام في السياقات الإجتماعية أو الثقافية، أنه استخدم بمعنى التمييز بين الجنسين (الذكر و الأنثى)، لأول مرة في عام 1387م وذلك عندما كتبت جامعة (usk) في إحدى أبحاثها المتعلقة بالأجناس بأن

“No more senders been there but masculine and feminine all the remnant been no genders but of grece in faculty of grammar”

وهو مايعني " لم يعد هناك مرسلين ، ولكن جميع البقية من الذكور والمؤنثات لم تكن من الجنسين ، بل كانت من اليونان في كلية القواعد"

الفرع الثالث : تعريف تغيير الجنس قانوناً

عرف المجلس الأوروبي لسنة 1989م تغيير الجنس بأنه:

"تتمثل أعراض المرض متمثل في شخصية مزدوجة، أحدهما جسدي والآخر نفسي، الشخص المغير لجنسه له الإعتقاد العميق بالإنتماء للجنس الأخر، هذا يجره لطلب أن جسمه يصبح "مصحح" بالنتجة". (E.Doek, 1993, p. 218)

وجدت محكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (سنة 1986م قضية royaume المادة08) " المغيرين لجنسم؛ الأشخاص الذين ينتمون جسديا لجنس، إحساس بالإنتماء لأخر، يحاولون غالبا الوصول إلى هوية أكثر تماسكا وأقل لبسا أو غموضا ويخضعون لعلاجات طبية وعمليات جراحية لتتأقلم خصائصهم الجسدية مع الخصائص النفسية. المغيرين لجنسهم أيضا شكلوا مجموعة جد محددة و ممكن تحديدها.

وعلى ضوء هذه تعريفات، يتبين لنا أنها:

1- تبرز حالة التناقض الصارخ الذي يشعر به المتغيير بين جنسه التشريحي و الظاهرالعضوي، جنسه نفسي.

2- التعارض بين العوامل البيولوجية والعوامل النفسية وبين الشكل الخارجي والهوية الجنسية، وبين الحقيقة الجنسية والعضوية والإحساس العقلي بالإنتماء إلى الجنس المقابل. (بشار، 2003م:11/1)

المطلب الثاني

أسباب تغيير الجنس

الذي يقوم بتغير خلق الله التي فطره عليها لديه أساب ويمكن أن تكون هذه الأسباب داخلية أو الخارجية، لأن أعضاؤه التناسلية متكملة من حيث الخلقية فهو إما ذكر أو أنثى، ولكن إما أن يغويه الشيطان، أو أن هناك عوامل بيئية أو نفسية أو إجتماعية دفعت إلى ذلك التغيير.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٤)، خريف٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وبالنظر إلى الدول التي إنتشرت ظاهرة تغيير الجنس يبدو أن هناك شيء من الغموض ولم يتوصل الباحثون إلى معرفة أسبابها بشكل دقيق.

فهم تساءلوا كثيرا حول ما الذي يجعل الإنسان أن يطلب تغيير جنسه، وهذه التساؤل ليس فقط لغرض إشباع الفضول العلمي، بل الإجابات الصحيحة تسمح لنا بتقديم العلاج فعال لهذا النوع من الشعور الوهمي بالمرض الجنسي.

وفي هذا المجال قسم الفقهاء الأسباب أو الدوافع إلى نوعيين: وهي الدوافع البيولوجية و أخرى أسباب نفسية.

الفرع الأول : الأسباب البيولوجية

تتمثل هذه الأسباب أو العوامل البيولوجية بالحالات التالية:

1- حصول إختلال أو النقص في الكروموسومات الجنسية و التي تؤثر في تكوين الأجهزة التناسلية و هو ما يساهم في حدوث إضطراب الهوية الجنسية، (البار، 1991م:1/458-459)، ومن الحالات المرضية التي تنتج عن الخلل الكروموسومي هي :

أ / حالة كلايفلتر (klinefelter) : ويتميز الشخص المصاب بهذه الحالة بأن يكون لديه ثلاث كروموسومات أنثوية (xxx) بدلا من كروموسومين إضافة إلى وجود كروموسوم ذكوري (y) فيتكون لدى الشخص أعضاء تناسلية ذكورية خارجية دون داخلية. (صالح، 2003م:1/49)

ب / حالة ترنر (Turner) : وفي هذه الحالة تكون المرأة ذات أعضاء تناسلية خارجية و رحم إلا أنها لا تحيض لضمور المبيض، كما تأخر في التطور والنمو الجنسي في مرحلة المراهقة، والسبب في ذلك يرجع في كون الفتاة أو المرأة حاملة لكروموسوم (x) واحد بدلا أن تكون حاملة لكروموسومين (xx). (الشهابي، 2002م:1/119)

2- الغموض الجنسي : يعرف بمصطلح الانترسكس (Intersex) وفي علم الأحياء يطلق عليه (Hermaphroditism)(الخنوثة الحقيقية) ، فمن الناحية الطبية يعرف هذا النوع من الأسباب بوجود الأعضاء التناسلية (الذكرية و الأنثوية) معا في شخص واحد، فيكون لدى الشخص مبيض و خصية أو يكون لديه أعضاء تناسلية ظاهرة لأنثى لاتتناسب مع الأعضاء الداخلية ومن ثم لا يمكن أن يوصف بأنه ذكر أو أنثى. (علام، 2007م:1/49)

3- أن يكون الشخص حاملاً للكروموسومات المطلوبة لتحديد ذكر أم أنثى إلا أنه يعاني من تشوه في الأعضاء التناسلية الظاهرية و عدم مطابقتها مع الأعضاء التناسلية الداخلية. (وهيبة، 2015م:1/32)

الفرع الثاني: أسباب النفسية

1ـ هناك من يعاني من عوامل نفسية التي تؤثرعلى طبيعة جنسه، تظهر على هذا الشخص أعراض، نحو رفضه القاطع لجنسه الطبيعي، ويبدأ بيغير جنسه الذي هو عليه إلى الجنس المضاد، لذلك في البدأ يقلد الجنس الأخر في الأسلوب والملابسة، بعد ذلك تظهر عليه الرغبة في التخلص من أعضائه التناسلية. (العذبي، 2006م:1/45)

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٤)، خريف٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

2– الأسباب المتماثلة في الإنتماء إلى جنس محدد و الذي بدوره يحدد الهوية الجنسية فيتولد لدى الشخص إحساسا بإنتمائه إلى الجنس الأخر فيحصل لديه قناعة بضرورة تغيير جنسه لاشمئزازه من شكله و أعضائه التناسلية وبالتالي اسمه، كما ويفشل معه أي علاج نفسي في تغيير إعتقاده على الرغم من عدم وجود أي خلل عضوي يدعوا لهذا الإعتقا، ويصطلح على الأشخاص الذين لديهم هذه الأسباب بـ(Transexualism). (فرج، 2005م:1/31-32).

المبحث الثاني
حكم تغيير الجنس في الفقه الإسلامية والقانون الوضعي

إن التنوع الجنس في الإنسان الوسيلة المثلى لديمومة حياة البشرية لعمارة الأرض من خلال التزاوج بين النوعين وفق الطرق السوية المعروفة وهي الزواج ولكل إنسان سوء كان ذكر أوأنثى له خصائصه وسماته التي أودعها الله فيه، والتي لاينبغي التداخل فيها بما يغيرها أو يعطل وظائفها. هل يجوز للإنسان أي (ذكر أو أنثى) أن يغيير جنسه بناء على دعباته الشخصية والنفسية في الشريعة الإسلامية، وهل يجوز من القوانين الوضعي هذا التغيير، للإجابة عن هذين السؤلين، قسم الباحث هذا المبحث على مطلبين تخصص المطلب الأول حكم تغيير الجنس في الفقه الإسلامي أما في المطلب الثاني نتحدث عن حكم تغيير الجنس في القانون الوضعي.

المطلب الأول
حكم تغيير الجنس في الفقه الإسلامي

إن هذا الموضوع من النوازل أي لم يتطرق إليه علماء الشريعة الإسلامية قديماً، وذلك يتوجب علينا معريفة رأي العلماء المعاصرين و المجمعات الفقهية التي تعقد بين فترة وأخرى وتعرض عليها هذه المسألة حديثة؛ لذلك نقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع تخصص الفرع الأول أراء العلماء في هذا الموضوع ونتحدث في الفرع الثاني عن أدلة العلماء ومناقشتها أما الفرع الثالث يتضمن الرأي المختيار ومسوغات الإختيار.

الفرع الأول : آراء العلماء في هذا الموضوع.

قبل أن نخوض آراء العلماء بشكل مفصل، يتطلب منا الإشارة إلى الأمور الآتية:

الأولى: هناك إختلاف بين أحكام الخنثى المشكل عن المتغيير جنسياً؛ بأنه الخناثة نقص خلقي يولد به الإنسان وأنه الأعضاء الجنسية الظاهرة غامضة، بينما المتغيير الجنسي ولا عيب في العضويته التناسلي وليس لديه غموض في تحديد الجنس.

الثاني: بيّن السباعي ودكتور محمد علي البار بأن يعتمد على أقوال الأطباء المختصين في مجال التناسلية لمعرفة الخنثى وجنسها الصحيح لأن هؤلاء من أهل الذكر هنا إستناداً إلى قوله تعالى: أُأ ين □ □ □ □

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٤)، خريف٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

□ □ ً (الأنبياء7)، ومع تطورالطبي الحديث أن الأطباء بإمكانهم أن يحدد الغدد التناسلة عند الخنثى بأنه هل تحمل المبيض أو الخصية أو تحملهما معاً ومن هنا يأتي التشخيص والعلاج الصحيح إن شاء الله . ومن الواضح جداً أن هذه الطريقة الطبية في بيان حقيقة جنس الخنثى في زمننا أدق وأصح من طرق الكشف علمائنا السابقين لأن الطب لم يصل إلى هذا التقدم في زمنهم.

الثالث: بناء على ما وضحنا النقطة الثانية أن العلاج يكون متاحاً لدى الأطباء للخنثى المشكل بأخذ الهورمونات أو العمليات الجراحية لرفع الغموض عنها. وقد أفتى بجواز ذلك العلماء بعد ما تبين لأطباء أن نفع بذلك العلاج مثل ما ذهب إليه اللجنة الدائمة وإفتى بالمملكة العربية السعودية، وكذلك إدارة تطوير الشؤون الإسلامية بالماليز(JAKIM)، وقرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة.

الرابع: والذي هو محل الدراسة والبحث أنه حكم عملية تغيير الجنس بدافع الشهوة والرغبة بحيث لا يوجد أي خلل في الجهاز التناسلي ولا غموض، بل إنما يريد العملية ليطابق المظهر الخارجي وشعوره الداخلي. وعليه، يجد في الصاحة آراء العلماء على القولين:

القول الأول : القول بتحريم عملية تغييرالجنس، بأنها تخالف مقاصد الشريعة الإسلامية والقواعد العامة للفقه الإسلامي، وهذا هورأي جمهورالعلماء المعاصرين منهم: الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي والدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي، والدكتورالطبيب محمد علي البار والدكتورعلي جمعة، والفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، والمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، وإدارة تطور والشؤون الإسلامية بماليزيا(JAKIM)، فتوى دار الإفتاء المصرية، واللجنة الدائمة للإفتاء بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا. واستدلوا القول الأول بالكتاب والسنة والقياس والمعقول.

القول الثاني: القول بالجوازعملية تغييرالجنس بعد ما قرره الأطباء علاجاً مناسباً للمضطرين في الهوية الجنسية، وهذا ما ذهب إليه الشيخ فيصل مولوي(الربعي،2015م)، والشيعة الإمامية وعلى رأسهم الإمام الخميني(كسار،2015م)، والشيخ الأزهرالشريف سابقاً محمد سيد طنطاوي(م.علي بور 2017م).

الفرع الثاني : أدلة العلماء ومناقشتها

أدلة القول الأول القائيلين بالحرمة تغيير الجنس لمجرد الرغبة وقد إستدلوا بالقرآن الكريم والسنة النبوية والقياس والمعقول فهي كالآتي:

الدليل الأول: القرآن الكريم:

1ــ قال تعالى: ﴿ٱبهتجتحتختمتهثمجمحمخمسمﷺ﴾ (النساء119).

النظر الى معنى الظاهر حسي ويكون تغيير خلق الله بناء على هذا المعنى : الإخصاء- قطع الأعضاء التناسلية – للبهائم والحيوانات، الوشم.(الطبري، 1420ه-2000م 9/215-216)، النظر إلى المعنى المعنوي هذه آية؛ يفسر تغيير خلق الله بذلك على أنه : تغيير فطرة الله – تعالى- التي فطر الناس عليها، أي وتغيير دين الله تعالى.(المبارك، 1992م:596/1)، إتخاذ الإنسان المخلوقات التي خلقها الله تعالي لغير ماخلقها له؛ مثل الكواكب التي إتخذها آلهة معبودة، فقاموا بذلك بتغيير المعنى المراد من خلق الله

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٤)، خريف٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

لهذه المخلوقات.(خان، 1992م:1/245-246)، تكمن من وجه الدلالة من هذه الآية أنها تحدد الطرق التي يستخدمها الشيطان لتضليل البشرية ومن هذه الطرق عملية تغيير الجنس وهي تغيير لخلق الله سبحانه وتعالى وعبث بجسد الإنسان دون الحاجة، نقش هذا الإستدلال بأنه التغييرالوارد في الآية ليس المقصد به تغييرالظاهري في الأجساد بل إنما المراد به هو تغيير الدين الله(كسار،2015م). والذي ذهب إلى هذا جمع من السلف منهم الأسدي والمجاهد والقتادة وعبدالله بن عباس وضحاك كما توضح معناها الآية الأخرى: ﴿ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ (سورة الروم30)، أجيب هذا بأنه من الواجب الأخذ بالتفسيرالمعنوي للتغييرالوارد في الآية الكريمة إذ يوجد التفسيرالحسي في التفاسيرالقديمة حيث فسره الحسن بالوشم.(السيوطي،2003م:5/24)، وكذلك أن التفسيرالمعنوي للتغييرثابت في الأحاديث الشريفة منه قول الرسول صل الله عليه وسلم: (لعن الله الواشمات، والموتشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله).(البخاري،1407ه-1987م:4/1853).

2ـ قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِي يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ﴾ (الشورى49). وجه الدلالة في هذه الآية بأن الله تعالى خلق الإنسان على نوعين الذكر والأنثى لا ثالث له، فلن يخلق الله الفرد ذكرا وأنثى عبثاً، لأن كلاً منهما له دورمهم في الدنيا.(حمزة،2008م:س1).

3ـ قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ (النساء32)، فأن الآية تبدأ بالتمني، والتمني: "هو طلب حصول ما يعسر حصوله للطالب"، وقد ذكرالله سبحانه وتعالى هذا التمني الغير مشروع، وفيها بيان واضح بأن الله نهي عباده من تمني ما فضل الله به غيره بأن لا يتمنى الذكر أن يكون أنثى أو العكس لأن ذلك من قسمة لله تعالى ومشئته، ويعتبر ذلك التمني إعتراض على قسمة الله وأن الله فعال لما يريد قال تعالى: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾ (الأنبياء23)، فلا إعتراض على قسمة الله تعالى، وعلى كل إنسان عاقل أن يرضى بقضاء الله وقدرته.(علي،2009م:1/379).

الدليل الثاني: السنة النبوية:

هناك أحاديث كثيرة تدل على نهي تشبه النساء بالرجال أو العكس، منها:

1ــ عن إبن أبي مليكة قال: قيل لعائشة رضي الله عنها: إن امرأة تلبس النعل ،فقالت: (لعن رسول الله الرجلة من النساء) (أبو داود،6/195، رقم :4099).

2ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لعن رسول الله عن المتشبهين من الرجال بالنساء, والمتشبهات من النساء بالرجال) (البخاري. 7/ 159 رقم: 5885)

3ــ عن أنس بن مالك رضي الله عنهما قال: (لعن النبي (φ) المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء وقال: أخرجوهم من بيوتكم) (البخاري7/159، رقم : 5886)

4ــ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (لعن رسول الله (φ) الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل) (أبو داود،6/195، رقم :4098)

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٤)، خريف٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

إن وجه دلالة في هذه الأحاديث صريحة على نهي التشبه بين الرجال والنساء بأي صورة سواء كان في الملبس أو التصرف أو في الخلقية، إذ توعد الله باللعن، واللعن يقتضي الحرمة وإنه يعتبرمن كبائرالذنوب، وتدخل عمليات تغيير الجنس معنى التشبه الوارد في الأحاديث، بل من أقبح صورة التشبه، لأنه بالعملية يصبح الرجل إمرأةً أوالعكس.(الشنقيطي 1994م)، وقد بيّن إبن حجر في شرحه لهذا الحديث الحكمة من لعن من تشبه هي "إخراجه الشيء عن الصفة التي وضعها عليه أحكام الحكماء"، وبالتالي أن هدف من هذه العمليات هوالتغيير خلق الله، وذلك محرم شرعا.(علي، 2009م:1/433-434)، لكن لم يخلو الإستدلال بهذه الأحاديث من نقد إعتراض، خلاصته أن التشبه المنهي عنه محصور في والزينة واللباس والمشيء والكلام إذ أن التغيير الجنسي لم يكن ضمن النهي الوارد في الحديث، ويدعون بأنهم لا يتشبهون بالنساء، بل يحسون أنهم نساء في الأصل ويعشون في إضطراب نفسي شديد، لذلك يلجؤن إلى هذه العملية لتخلص من هذه الإزدواجية، وبالتالي بعد إجراء العملية يزعمون أنهم رجعوا إلى طبيعتهم الحقيقية (الربعي،2015م).

وأجيب هذا الإعتراض بأنه غير مسلم بأن النهي عن التشبه الوارد في الأحاديث ليس محصورفي الأمورالمذكورة، وإنما جاء من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، فالحكم في المسكوت عنه أولى وأشد مناسبة واقتضاء للحكم منه في المنطوق (الربعي،2015م). كما يدل لفظا (المتشبهين) و(المتشبهات) في حديث أبن عباس في الصحيحين على نهي عن العموم التشبه.

قد ثبت النهي عن الخصاء في أحاديث كثيرة، ومن ذلك عن سعد بن أبي وقاص، قال : (رد رسول الله (φ) على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لإختصينا) قال القرطبي:" ولم يختلفوا أن خصاء بني آدم لايحل، ولايجوز، وأنه مثله، وتغيير لخلق الله، وكذلك سائر أعضاءهم وجوارحهم في غير حد ولاقود". (القرطبي، 1421ه-2000م:8/433). فالتحريم هنا تناول الخصاء مع أن فيه تغييرا للخصيتين فقط، فالتغيير الكامل للأعضاء الجنسية أشد تحريما. وأن معيار التصنيف الشرعي أو التحديد لهوية المضطرب جنسيا يكون بالأعضاء الجنسية الظاهرة أو الباطنة، كما في الخنثى، ولا إعتبار للمشاعر النفسية المخالفة لأعضائهم، ولا أثر لتلك المشاعر في التصنيف الجنسي لهؤلاء.

الدليل الثالث: القواعد الفقهيهة

(درء المفاسد أولى من جلب المصالح) : تتحقق هذه القاعدة من ثلاثة أمور:

الأول: جاءت الشريعة لتهذب النفس، ولا يتفق هذا مع أن يفرض جعل الشريعة وفق الرغبات النفوس ومطالبة بالمنفعة الشخصية سواء كانت هذه مخالفة لشرع أو مطابقته؛ قوله سبحانه وتعالى: ﴿□□□□□ □□□□□□□□□□□□□□□﴾ (المؤمنون71)، ولما كانت عمليات تغيير الجنس خارجة عن قصد العلاج بل يقصد فقط لتحقيق أهواء نفسية وهذا مذموم شرعاً وأنها مفسدةٌ يجيب دفعها.(علي،2009م:1/438)، فقد قال تعالى: ﴿□□ □□□□□□□□□ □ نم نى □□□□□□□□ يم يى □﴾ (الجاثية23).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٤)، خريف٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الثاني: تجلب عملية تغيير الجنس مفاسد جمة مقارنة بما تجلبه من مصالح متوهمة، لذلك يوجب دفعها لما يترتب عليها فساد الفرد والمجتمع سواء لمغيير جنسه أو الطبيب الذي يجري له العملية، وأن المصالح والمفاسدة يحددها الشرع وليست الأهواء والرغبات النفسية.

الدليل الرابع : العقلي

1ـ إن عملية تغيير الجنس تؤدي إلى إنكشاف العورة بلا حاجة الطبية تدعوذلك، فقد نصت الآيات الكريمة على تحريم هذا الكشف.(أحمد، 2011م:40/1)، قال تعالى:ﭐﱡ □ ﱎ ﱏ ﱐ □ □ □ □ □ ﱑ ﱒ □ ﱓ □ □ □ □ □ □ ﱠ (الاعراف27)، وعن بهزبن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت يا رسول الله عوراتها ما نأتي منها وما نذر؟ قال: (إحفظ عورتك إلا من زوجتك أو ماملكت يمينك) قال: قلت يا رسول الله إذا كان القوم بعضهم في بعض قال: (إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها) قال: قلت يا رسول الله إذا كان أحدنا خاليا قال: (الله أحق أن يستحيا منه من الناس).

2ـ من الناحية الطبية أن عمليات تغيير الجنس لاتتوافر فيها دوافع معتبرةٌ وذلك بشهادة الأطباء المختصين في هذا المجال، إذ لايجوز عمليات تغيير الجنس بمجرد الرغبة.(علي، 2009م:441/1)

3ـ أكبرمشكلة التي تواجه المجتمع البشري هي إنحراف الناس عن الفطرة السليمة والطبيعة البشرية. ومن الطبيعي أن تكون الأنثى أنثى وأن يكون الذكر ذكراً ولكل منهما خصائص التي يميزه عن الآخر، من ولدوا ذكراً وتشبهوا بالنساء، وكذلك المولودات من الإناث اللواتي يتشبهن بالرجال، واعتبرالنبي (φ) هؤلاء من الملعونين في الدنيا والأخرة، لا سيما عمليات تغيير الجنس.

4ـ أن عمليات تغيير الجنس هي نوع من الخداع والغش، لأنها تنطوي على تغيير جنس الفرد عن قصد وهذا مخالف لشرط الزواج الذي نصت عليه الشريعة الإسلامية بأن يكون الزوج والزوجة من جنسين مختلفين. وعليه، فإن عمليات تغيير الجنس تجعل الزواج مستحيلًا وفق مبادىء الشرع.

5ـ أن عمليات تغيير الجنس تشكل مشاكل كثيرة في صحة الفرد سواء كانت نفسية أو جسدية اذ لا يستطع الفرد بالقيام على الوظائف الآساسية في المجتمع وتعتبرهذه الجراحات إبادة بيولوجية بحيث لو تزوج ليس قادراًعلى الإنجاب وهوالغرض الأساسي الذي يبنى عليه الزواج وبالتالي يكون فرداً ناقصاً وهوعالة على المجتمع وبهذه الحيثية يكون المجتمع عقيما.(علي، 2009م:439/1-445)، (أحمد، 2011م:21/1).

قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الحادي عشرة

طرح السؤال هل يجوز تغيير الجنس من ذكر إلى أنثى، أو العكس، في مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة يوم الأحد، 1989/2/26م، وكان ذلك قرار السادس في الدورة، وقررالأتي:

الأنثى التي كملت أعضاء أنوثتها، والذكر الذي كملت أعضاء ذكورته لا يجوز تغيير أحدهما إلي النوع الآخر ومحاولة التغيير جريمة يستحق فاعلها العقوبة؛ لأنه تغيير لخلق الله وقد حرم سبحانه هذا التغيير بقوله تعالى؛ مخبرا عن قول الشيطان ﱡوَلَآمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِ (النساء: ١١). فقد جاء في صحيح مسلم؛ عن ابن مسعود أنه قال:"لعن الله الوَاشِمَاتِ والمُسْتَوْشِمَاتِ، والنَّامصات، والمَتَنَمِّصاتِ، والمَتفَلِّجَاتِ للحُسْنِ

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٤)، خريف٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المُغيّراتِ خَلْقَ الله عز وجل'. ثم قال: ألا ألعن من لعن رسول الله (φ)".(البخاري،1407ه-1987م:1853/4)، وهو في القرآن الكريم- يعني قوله: ﴿ ٱ ى ير □ □ ين □ □ □ □□ □ □□ بج بح بخ بم به ﴾ (الحشر7) (القرار السادس،المجمع الفقه الإسلامي،1989م).

قرار المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية:
حيث نص على "أن العمليات الجراحية هي محاولة لتغيير جنس الفرد وهذا ممنوع شرعاً، لأنها مدفوعة بالأهواء أو الرغبات الشخصية، وليس الضرورة الطبية" (العوضي،1407ه-1987م)

إدارة الفتوى بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في دولة الكويت:
فتوى رقم11 لسنة 1984م في حالة المرأة الأنثوية تمامًا التي أرادت تحويل جنسها من خلال العمليات إلى جنس ذكوري وقررت فيما يتعلق بهذا أن: هذه الانثى كاملة الأنوثة وأنها متشبهة بالرجال وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه البخاري وغيره-النساء المتشبهات بالرجال والرجال المتشبهين بالنساء ولا تخرجها العملية الجراحية المذكورة عن كونها انثى، واقدام طبيب ينتسب إلى الإسلام على مثل هذا العمل يعتبر جريمة، ومخالفة شرعية، يستحق عليها عقوبة تعزيرية، وكذلك من ساهم وهو على علم بهذا.(وزارة الأوقاف الكويتية،1984م:رقم11).

فتوى دار الإفتاء بوزارة العدل المصرية:
فتوى رقم 168 لسنة 1988م "لا يمكن تبريرهذه الجراحة لمجرد الرغبة في التغيير دون أي دوافع جسدية علنية". ولقد أكد الشيخ الدكتور محمد سيد طنطاوي على أن عملية تحويل الجنس لا تجوز إلا للضرورة شرط أن يقررأهل الإختصاص وهم الأطباء الموثوق بهم وجود أمراض خلقية تستدعي التدخل الجراحي، في هذه للحالة فقط يجوز إجراء هذه العملية ويدخل ذلك ضمن التداوي المشروع، أما إذا كانت رغبة الإنسان في تحويل جنسه نابعة عن رغبته في التغيير فقط فهذا حرام. (الصرايرة،1433ه-2011م:317)

ويفتي الشيخ يوسف القرضاوي في شأن عمليات تغيير الجنس ويقول: في مثل هذه الأمور تحويل الذكر المتكمل الذكورة ظاهراً أو باطناً أو العكس هذه الجريمة، وهي تغيير خلق الله عزوجل ويرد على من يدعون بأن هذا مرض نفسي ومعروف في الموسوعة البريطانية(بإضطراب الهوية الجنسية)، ويقول فضيلته لمن يدعي بأنه رجل متكمل الرجولة وبرفض رجولته ويشعر بأنه أنثى وبتصرف ويسلك الأنثى وليست فيه عذاب نتيجة ذلك الشعور يقول: الإحساس ليس كل شيء فيجب أن نحاول معالجة هذا الإحساس نفسيا مع أساتذة مختصين نهيىء له بيئة تساعده على هذا فلا يمكن كل من أحس بشيء فيستجيب له فهذا من المحرمات والكبائر.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٤)، خريف٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

أصدرت مجلس فتوى إقليم كوردستان

وقال المجلس في بيان، 2022/8/12م يفتى بشأن عمليات تغيير الجنس، إن "تغيير الجنس من ذكري إلى أنثى أو العكس هو خارج تعاليم الإسلام ويعتبر حرام شرعاً. وأضاف البيان أن هذا العمل تغيير الجنس هو تغيير لخلق الله ويحرم إجراءه بأي شكل من الأشكال وعلى الأطباء أيضاً أن يعملوا أن مجرد الإشتراك في إجراء عمليات جراحية بشأن ذلك هو حرام شرعاً ويؤثم عليه الطبيب. وتابع المجلس مع ذلك، فإن وجود مشكلة في الحيوانات المنوية الذكرية في الإنسان هي مشكلة وراثية طبيعية والشخص المصاب بريء ويحتاج إلى العلاج. وأكد أن هؤلاء الناس يرثى لهم ولا ينبغي تجاهلهم، والنظر إليهم بازدراء، والإحتقار في المجتمع، والإحتجاز حتى يتلقوا العلاج ويعودوا إلى حالتهم الطبيعية. (www.zanayan.org، 2022)

أما أدلة القول الثاني القائلين بالجواز تغيير الجنس الذي يريد أن يتغيير جنسه يعيش من إضطرابات نفسية وهذه إضطرابات مرض نفسي وخطورته لايقل عن أمراض عضوية ويرى أن علاج نافع لإنقاذه هو عملية تغيير جنسي. ويستدلوا بقول النبي(φ) فيما رواه جابر رضي الله عنه: (لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عزوجل) (مسلم:1729/4،رقم 2204)،كما أننا مأمورون بإنقاذ النفس من الهلاك، حيث يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ خ لم لى لي □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ نم نى □ □ □ □ □ □ □ □ يم يى □ ذٰرٓ﴾ (المائدة32)، بيد أن هذا إستدلال نوقش بأنه إستدلال في غير مكان، نعم من مسلمات أن إضطرابات النفسية تعد من الأمراض خطيرا ويجب معالجتها وإهتمام بها كما يحث الإسلام الإلتجاء إلى التداوي وأخذ بالأسباب المباحة إلا أن شرع لم يبح التداوي بالمحرم مستدلا بقول النبي (φ) أخرجه أبو داود في سننه، عن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال : قال رسول الله (φ) :(إن الله عز وجل أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تداووا بحرام) (أبو داود23/6) وأن تغيير الجنسي حرام متعود بالعنة ومن أعظم الذنوب وهو تغيير لخلق لله وينبغي أن يكون الضرورة أكثر وأشد من المحظور.

وإستدلال أخر:

عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة، أن النبي (φ) كان عندها وفي البيت منخث، فقال المخنث لأخي أم سلمة عبدالله بن أبي أمية: إن فتح الله لكم الطائف غدا، أدلك على بنت غيلان، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لايدخلن هذا عليكن) (البخاري،1407ه-1987م:37/7)

وجه الدلالة: قال إبن حجر: كان يدخل على أزواج النبي (φ) مخنث وكانوا يعدونه من أولى الإربة فدخل النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت إمرأة الحديث وعرف من حديث الباب تسمية المرأة وأنها أم سلمة والمخنث بكسر النون وبفتحها من يشبه خلقه النساء في حركاته وكلامه وغير ذلك فإن كان من أصل الخلقة لم يكن عليه ولوم وعليه أن يتكلف إزالة ذلك وإن كان بقصد منه وتكلف له فهو المذموم ويطلق عليه إسم مخنث سواء فعل الفاحشة أو لم يفعل. (الشافعي، 1379ه:334/9).

إستدلال بالقاعدة الفقهية (الضرورات تبيح المحظورات)

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٤)، خريف٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

العلماء كلهم متفقون على إباحة المحظورات عند تحقق الضرورة الشرعية، وأن الضرورة متحققة في هذه العمليات، للمحافظة على الحياة البشرية وأنها من الضرورات الشرعية الخمس بلا نقاش، فتعتبر هذه العمليات الجراحية تغيير الجنسي مباحة شرعا إستنادا الى جواز التداوي بالمحرم عند وجود الضرورة. (عبدالكريم، 2016م:38/1)

ويجاب هذا بأنه لايمكن الأخذ بالقاعدة الفقهية التي تقول : (الضرورات تبيح المحظورات) لشخص متكامل الأعضاء التناسلية الذكورية كانت أم الأنثوية بسبب الإضطرابات النفسية. نظرا لأنه بدأ أن يأخذ علاج بالهرمونات المضاد للجنسه وبدأت تظهر عليه العلامات جنسية الخارجية للجنس المضاد لجنسه، علما بأن هذه هرمونات سوف تتغيير علامات الجنسية إذا أخذها الشخص السليم تناسليا.

إستدلال أخر:

قال تعالى حكاية عن الشيطان:ُّ بهتج تحتخ تمته ثم □ جم □حم □ خم □ □ □ سم □ □ □ □ □ □ □ ً ا (النساء119) فقالوا أن تغيير الجنس ليس تغييرا لخلق الله، ولكن من كانت له اصبع زائدة لا يجوز له ان يقطعه لأنه يغير خلق الله، إلا إذا كانت هذه الأصبع الزائدة تؤلمه عندها يجوز له ازالتها استثناء من باب التداوي، لهذا يكون تغيير الجنس داخلا ضمن هذا الاستثناء، إذا كان ضروريا من باب التداوي فهو جائز من خلال الجمع بين الدليلين، دليل تحريم تغيير خلق الله، ودليل التداوي والذي له اعضاء تناسلية ظاهرية لا تتوافق مع اعضانه التناسلية الداخلية تعتبر هذه الاعضاء زائدة يجوز ازالتها لأنها لا تتوافق مع مشاعر الجنس النفسية المضادة.

أجيب عن هذا بأنه القول لايمكن التسليم بقول قائل أن الأعضاء الظاهرة إذا لم تنتسق مع مشاعر الجنسية النفسية الداخلية، فإنها تعتبر أعضاء زائدة، هذا دليل على تغيير خلق الله وعدم الإيمان بالقضاء والقدر.

الفرع الثالث : الرأي المختار ومسوغات الإختيار

من خلال البحث والنظر إلى إتجاهي الفقهاء في مسألة تغيير الجنس وأدلتهم، يبدولي رجحان القول بتحريم هذه العملية؛ وذلك لما يأتي:

أولا: الأدلة التي تشير إلى تغيير في خلق الله واضحة ولا لبس في معانها، وقد أصاب أصحاب القول الأول بالإستدلال بها وأن عملية تغييرالجنسي من أقبح صورالتغييرالتي ألهمها الشيطان الإنسان. وقد إتفق العلماء على النهي عن تشبه الأنثى بالذكر والذكر بالأنثى وكاد أن يكون ذلك من المعلوم من الدين بالضرورة.

ثانيا: إن تغيير الجنس هو إتباع الإنسان للشعور وميوله النفسي، وهذا ممنوع شرعا، لأن أحكام الشرعية تبنى على مايظهر ويمكن ضبطه، وليس على مايخفي ويستتر، لذا إشترط العلماء كون علة وصفا ظاهرا ومنضبطا في القياس، لأن إحساس بشيء الذي لاينضبط قد يكون صحيحا وقد يكون كذبا. وهو مجرد دعوا لايستطع أحد على تصدقها وتكذيبها. (الشوكاني، 1419ه1999-م:111/2)

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٤)، خريف٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الثالث: إن تغييرالجنس يتعارض مع إرادة الله سبحانه وتعالى، وهو إعتراض على قدرالله الذي حدده للإنسان منذ أن خلق السماوات والأرض، فإن الإنسان مأموربأن يؤمن بقضاء لله وقدره خيره وشره، وأن يثق بحكمة لله في أفعاله وتصرفاته، وكل مايختاره الله للإنسان هو خير له عاجلاً أم أجلاً.

الرابع: إن في تغيير الجنس غش وخداع، إذ يستر حقيقته يبدي خلافها، فلايجوز للإنسان أن يخدع المجتمع كله، بأن يقول إني أنثى وهي في حقيقة الرجل ثم يطلب ممن حوله أن يتعامل معه معاملة الأنثى.

الخامس: إن دعوى عملية تغيير الجنس للأفراد الذين يعانون من الإزدواجية محل نقاش، حتى بين المهنيين الطبيين، ومن الواجب أن يكون أي تدخل طبي لمرضى إضطراب الهوية الجنسية موفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، بحيث أن يكون تداوي بعيداً عن المحرم.

السادس: إن تغيير الجنس يعارض مقصد مهم من مقاصد الشريعة الإسلامية وهي حفظ الدين والمحافظة عليه لإن أحكام الشرعية هي الحاكمة، ولايجوز الرجوع إلى غيرها، قال تعالى:ُ□ ً (المؤمنون71)، فإتباع الأهواء الرغبات يورث الفساد في الأرض والسماوات؛ لأن أهواء الناس مختلفة ومتضادة تبعا للإهتمامات الشخصية والمصالح الفردية.

السابع: من الآثار السلبية لعمليات تغيير الجنس تدمير وحدة الأسرة ، بحيث تصبح المرأة رجلاً قبل الخضوع لعملية جراحية لإزالة رحمها وجهازها التناسلي. بمجرد أن تصبح رجلاً، تدخل في علاقة مع امرأة أخرى ، حيث لا توجد عائلة أو ذرية تحميها. هذا يؤدي إلى فقدان الحفاظ على النسل. .

المطلب الثاني

حكم تغيير الجنس في القانون الوضعي

إتجه القوانين الوضعية إلى إتجاهين التشريعيين لذلك نتحدث عنها في فرعين:

الفرع الأول: القوانين التي أجازت تغيير الجنس

التشريعات التي أجازت عملية تغيير الجنس قانون دولة. وهي (السويد، ألمانيا، تركيا)

أولاً : كان القانون السويدي الخاص بجراحة تغيير الجنس، الصادرعام 1972م، من أوائل القوانين التي شرعت هذا الإجراء. يحدد شروطًا معينة يجب تلبيتها من أجل التعرف على الجراحة شرعيته ، وهذه الشروط هي كالتالي: أنا نفسي، الذي عرفته المادة 1 من هذا القانون، أشعرمنذ شبابي بعدم الانتماء للجنس المسجل في الأوراق الرسمية والتصرف في هذا الشأن لفترة طويلة ، إذا كان لديه الشعور أو الرغبة في الجنس الآخر وأنه قد يلعب هذا الدور جنسياً في المستقبل.سمح له المشرع السويدي بالتعريف على أنه الجنس الآخر ، بشرط أن يكمل جملة. من الشروط وهي: (Petit, 1976: 295)

1– أن يكون سويدي الجنسية. (المادة3).
2– أن يكون غير متزوج. (المادة3).
3– أن يكون الطالب عمره 18 سنة لكي يعتد برضائه.(المادة1).
4– أن يكون غيرقادرعلى الإنجاب لأسباب أخرى أو عقيماً.(المادة1).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٤)، خريف٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

5ـ كانت الرغبة أو الشعور بالانتماء إلى الجنس الآخر مستمرًا لفترة طويلة مع إمكانية لعب هذا الدور الجنسي في المستقبل.(المادة1).

6ـ يمكن للفرد الذي يسعى للخضوع لجراحة تغيير الجنس تقديم طلب للحصول على ترخيص خاص إلى هيئة إدارية أعلى. (المادة4)، إذا تم استيفاء شروط تغيير الجنس، ستقوم الهيئة الإدارية بفحص الطلب وإصدار قرار. يمكن استئناف هذا القرار أمام المحكمة الإدارية.(المادتين6،5).

يبدولي عرض القانون وبيان نصوصها أنه مخالف لشريعة الإسلامية، لأنه تغيير لخلق الله تعالى وذلك حرام شرعا.

ثانياً: ينص القانون الألماني بشأن تغيير الجنس، الذي سُن في عام 1980م، على أن الأفراد الذين يعانون من ضائقة كبيرة بسبب جنسهم المحدد ولديهم رغبة قوية في التغيير إلى الجنس الآخر يمكنهم القيام بذلك بعد استيفاء شروط معينة. تشمل هذه الشروط عدم الزواج وعدم القدرة على الإنجاب. لكنه أضاف شروط أخرى المتمثلة فيما يأتي:

1ـ أن يكون مواطنًا ألمانيًا أو أجنبيًا لديه حق اللجوء أو الإقامة.

2ـ أن يكون الطالب عنده شعورقوي لتغيير جنسه منذ ثلاث سنوات على الأقل.

3ـ أن يكون طالب بلغ عمره 25سنة على الأقل.

4ـ أن يكون الطالب خاضعاً لعملية جراحية مسبقاً تمنحه مظهر الجنس المطلوب. (Branlard, 1993, 433)

على عكس المشرعين السويديين ، لا يلزم هنا ترخيص سابق لإجراء الجراحة.

وبالتالي، يمكن للشخص الذي يرغب في تغيير جنسه أن يطالب بإلغاء الحكم، وإعطائه اسمًا جديدًا، ووضعه في اختياره المناسب. وهكذا، قام أيضًا بتوسيع نطاق الهدف العلاجي ليشمل التغيير النفسي والعضوي الطوعي. (سعد، 1993م:462/1).

بعد ذكر المواد القانونية وبيان نصوصها يتضح جليا أن هذا القانون مخالف لشريعة الإسلامية لأنه تغيير لخلق الله تعالى وهذا حرام شرعا.

ثالثاً: وذلك القانون التركي: وهو يعتبر من آخر دول المجلس الأوروبي التي أصدرت قانونًا في عام 1988 بهذا الصدد ، وفقًا للنص الجديد للمادة 29 من القانون المدني المعدل بالقانون رقم 3444 ، والذي صدر بتاريخ 1988/5/4 يسمح بأي تغيير في الحالة المدنية للجنس بعد الولادة بشرط إثباته بتقرير طبي معد لهذا الغرض.يمكن للمحكمة أن تسجل التغيير في سجل المواطنة الخاص بالمغير بالإشارة إلى قرار النوع الاجتماعي وتفويض النتيجة لتغيير الاسم ؛ من يتخذ هذا القرار ستكون له عواقب على زوجته وأولاده.

جاءت في المادة 40 من القانون المدني المعدلة بموجب قانون 4721 الصادر بتأريخ2001/11/22م فيما يتعلق بتغييرالجنس وقد هناك شروط موضعية تتمثل فيما يأتي:

1ـ أن يكون الطالب عمره 18 سنة.

2ـ أن يكون غير متزوج.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٤)، خريف٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

3– أن يكون غير قادر على الإنجاب نهائياً.
4– أن يكون تغييرالجنس ضروري من أجل صحته النفسية.
5– أن يكون لديه إستعداد المغير لجنسه محرر من قبل مؤسسة للصحة والبحث. (bureau de droit compare, le changement de sexe et d'etat civil, pdf src site, 12)
تبين لي بعد عرض القانون بهذا الشكل أنه مخالف لشريعة الإسلامية لأنه تغيير لخلق الله تعالى وذلك حرام شرعا.

الفرع الثاني: القوانين التي منعت تغيير الجنس

موقف القوانين الدول الغربية عامة أجازت بعمليات تغيير الجنس، أما موقف القوانين الدول العربية بشكل عام فنجد قوانين بعض البلاد نصت بصورة صريحة على حظر أو رفض عمليات تغيير الجنس، بل عاقبت الطبيب الذي يجري مثل هكذا عمليات كما في الإيضاح الأتية:

أولاً: موقف القوانين الإماراتية: أن المشرع في دولة الإمارات صدر القانون رقم 4 لسنة2016م بشأن المسؤلية الطبية، حيث عرفت المادة الأولى من تغيير الجنس بأنه: (يمكن تغيير جنس الشخص إذا كان الانتماء الجنسي واضحًا وكانت سماته الجسدية تتطابق مع خصائصه الفسيولوجية والبيولوجية والجينية، ولا يجد إشتباه في إنتمائه الجنسي ذكراً أو أنثى كما يعني الإنحراف في عملية تصحيح الجنس بما يخالف الصفة الجنسية التي إليها التحاليل الطبية)، لا يُسمح للأفراد الذين يحاولون تغيير جنسهم أو جنسهم بالقيام بذلك، لأن هذا يعتبر تغييرًا من خلق الله، وبالتالي يُعاقب بموجب الشريعة الإسلامية، وهذا يؤدي أيضًا إلى العديد من العيوب الأخرى، بما في ذلك فقدان الحقوق القانونية والاجتماعية، وجاء الخبر بما يقوله الشيطان لأتباعه في آية تعالى، تشير هذه الآية إلى أن الشيطان يقول لأتباعه ألا يأملوا في الخلاص في قوله تعالى: ﴿ بهتجتحتختمتهثم جمحمخمسم ﴾ (النساء119)، ونصت المادة 5 على أنه: (يحظر على الطبيب الأتي....9– إجراء عمليات تغيير الجنس).
ثم جاء قانون العقوبات بوضع عقوبة لمن يخالف أحكام المواد السابقة وذلك في الفصل الخامس منه، حيث جاءت المادة31 منه لتنص على أنه:(يعاقب بالسجن مدة لاتقل عن ثلاث سنوات و لاتزيد عن عشر سنوات كل من يخالف حكم المادة 5 بند 9 من هذا المرسوم بالقانون).

ثانياً: في الأردن صدر قانون رقم25 لسنة 2018م وهو قانون المسؤلية الطبية والصحية، حيث عرفت المادة الثانية منه تغيير الجنس بأنه:(تغيير جنس الشخص الذي يكون إنتماؤه الجنسي واضحا ذكورة أو أنوثة وتتطابق ملامح الجسدية الجنسية مع خصائصه الفسيولوجية والبيولوجية والجينية، ولايجد أشتباه في إنتمائه الجنسي ذكرا أو أنثى، كما يعني الإنحراف في عملية تصحيح الجنس بما يخالف الصفة الجنسية التي إليها الفحوصات الطبية).
كما نصت المادة الثامنة منه:(يحظر على مقدم الخدمة مايلي: ج ــ إجراء عمليات تغيير الجنس).

مجلة قهڵاى زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٤)، خريف٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ثم جاءت المادة 22 منه لتعاقب من يخالف أحكام هذه الفقرة من المادة الثامنة، وذلك بنص على أنه يعاقب بالأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولاتزيد عن عشر سنوات كل من يخالف حكم الفقرة ح من المادة 8 من هذا القانون.

ثالثاً: موقف القانون العراقي: لم ينظم المشرع العراقي قانونا خاصاً لإباحة وتنظيم عمليات تغيير الجنس، بالنظر الى الأحكام العامة من الدستورلسنة 2005م نجد أن المادة 46 نصت على أن: (لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق و الحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناء عليه. على أن لا يمس ذلك التحديد و التقييد جوهر الحق أو الحرية)، وبالرجوع الى نصوص الدستور الفقرة أولا من المادة 31 من الدستور النافذة و بشكل خاص ما يتعلق بالحقوق و الحريات التي كفلها للفرد، هي حق الفرد في الرعاية الصحية و أن على الدولة أن تتكفل الوسائل العلاجية لتحقيق ذلك، وعليه هل يمكن إعتبار عمليات تغيير الجنس كعمليات طبية ومن الأمور المتعلعة بالرعاية الصحية كحق مكفول للفرد وفقا للدستور؟

مع أن عمليات تغيير الجنس من الأعمال الطبية إلا أنها تعتبر من الأمور الحساسة شرعاً، بحيث أن الدستور العراقي قد نص على أن الإسلام هو دين الدولة الرسمي؛ إذ جاء في فقرة الأولى من المادة 2من الدستور النافذة، فجواز الجراءها من عدمها غير مطلق، وبالرجوع الى الفقه الإسلامي. يوجد إن عمليات تغيير الجنس من حيث الأساس غير جائزة شرعا إلا ما يخص بالعمليات الخاصة مثل(الخنثى) والتشوه وهذا يسمى بعمليات تثبيت أو التصحيح، وبالتالي فأن إجراء هذه العمليات غير قانوني في العراق إلا ما يستثنى منه عمليات التثبيت والتصحيح و هذا ما أخذت به وزارة الصحة العراقية في إصدار تعليمات خاصة لمعالجة حالة تصحيح الجنس و هي تعليمات: تصحيح جنس الإنسان رقم 4 لسنة2002م، فمن هذه التعلمات يتبين أن العراق أجاز نوع واحد من عمليات تغيير الجنس وهي عمليات تصحيح الجنس، أما عمليات تغيير الجنس فلا يسمح بها في العراق. وعلى الرغم من أصدر وزارة الصحة هذه التعلمات لتنظيم عمليات تصحيح الجنس والتي تكون من حيث الأساس لحالة (الخنثى)، إلا أنها أجازت كذلك ضمن عمليات تصحيح الجنس لحالة مرضي إضطراب الهوية الجنسية و هو مايتعارض ما ذهب إليه الفقه الإسلامي والتي يجب أن تكون كل التشريعات العادية والفرعية التعليمات غير مخالفة ومتعارضة مع الشريعة الإسلامية على إعتبار أن الإسلام دين الدولة الرسمي، فكما أوضحنا أن مرض إضطراب الهوية الجنسية سببه نفسية تدفع الشخص إلى إجراء تحويل جنسي لعدم رغبته في جنسه الذي ولد عليه لعدم إحساسه بإنتمائه لجنسه وإنما إنتمائه للجنس الأخر، فليس لدى الشخص المغير لجنسه أي خلل بيولوجيي،كالخلل الهرموني أو الكروموسومي أو غموض جنسي الذي أجازه الفقه الإسلامي لمعالجتها وهرمونيا وجراحياً.

بعد إستعراض القوانين التي منعت عمليات تغيير الجنس وبيان نصوصها يبدولي أنها مطابقة لشريعة الإسلامية وأنه تغيير خلق الله وهذا حرام شرعا، مستدلا لقوله تعالى: [illegible] (النساء119) . ولكن إذا كان تصحيح الجنس من الخنثى إلي ذكر أو أنثى جائز شرعاً و قانوناً إذا تم الإجراء العملية تحت إشراف طبيب المختص.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٤)، خريف٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

الخاتمة

أولاً: الإستنتاجات

1. إن لفظ النوع متعلق بوظيفة الجنس للحالة الإجتماعية، أما لفظ الجنس هو لفظ متعلق بمجموع الفروق بين الذكر والأنثى الفسيولوجية.
2. أن تغيير الجنس يتعارض كلياً مع موقف الشريعة الإسلامية لأن مخالفة لشريعة الإسلامية وهو تغيير لخلق الله.
3. أن تغيير الجنس يؤدي إلى إنهيار العلاقة الزوجية، إذ لايمكن بقاء العلاقة الزوجية بينهما بعد إجراء هذا التغيير في الجنس، لأن العلاقة ستكون أما بين رجلين أو إمرأتين.
4. إن أكثر الدول الغربية قد اجازوا هذه العملية بشروط مع ذلك هذا الأمر غير جائز في الشريعة الإسلامية.
5. هذه العملية في قانون الدول العربية غير جائزة، وهي حرام و تعتبر جريمة يعاقب عليها.

ثانياً : التوصيات

1- يقترح الباحث للمشرع العراقي والكوردستاني أن يقنين قانوناً يحدد فيه عقوبة شديدة للشخص الذي يغير جنسه في الخارج أو الداخل بسبب الرغبة الشخصية، لأن التغيير مخالف للشريعة الإسلامية وهو تغيير خلق الله.
2- أقترح لوزارة الصحة العراقية و الكوردستانية تنظيم مسألة تغيير الجنس وذلك بإنحصار العمليات تغيير الجنس إلى التصحيح فقط وتشكل هيئة مختصة من الأطباء المختصين في مجال النفساني والعمليات جراحية.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

أحمد، ا. ك. س.، 2010م. المباديء القانونية في قضاء محكمة تمييز إقليم كوردستان. مكان غير معروف:اسم غير معروف.
البار، م. ع.، 1991. خلق الإنسان بين الطب والقرآن. جدة ـ سعودية: دار السعودية للنشر.
البخاري، م. ب. إ. أ.، 1407ه-1987م. الجامع الصحيح المختصر. بيروت: دار ابن كثير.
بشار، ا. م. إ.، 2003. تغييرالجنس وأثره في القانون المدني والفقه الاسلامي. قاهرة: جامعة منصورة.
الجرجاني، ع. ب. م. ب. ع.، 1405ه. *التعريفات*. بيروت: دار كتاب العربي.
حمزة، م. ب.، 2008م. هل يجوز تغيير الجنس، المغريب: اسم غير معروف.
خان، ص.، 1992م. فتح البيان في مقاصد القرآن. لبنان: مكتبة عصرية.
الرازي، م. ب. أ. ب. ب. ع.، 1997. *مختار الصحاح*. بيروت ـ لبنان: دار كتاب العربي.
سعد، ا. م.، 1993م. تغيير الجنس بين الحظر والاباحة. القاهرة: دار النهضة العربية.
السيوطي، ج. ا. ع. ب. أ. ب.، 2003م. مكان غير معروف:اسم غير معروف.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٤)، خريف٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الشافعي، د. ا. م.، 1986م. الطلاق وحقوق الأولاد والأقارب. بيروت: الدار الجامعية.
الشرقاوي، ا. ا.، 2002. تثبيت الجنس وأثاره دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي والقانون المدني. القاهرة ـ مصر: دار الكتب.
الشنقيطي، م. ب. م. ا.، 1415ه-1994م. *أحكام الجراحة الطبية والاثار المترتبة عليها*. الامارات: مكتبة الصحابة.
الشهابي، ا. ا.، 2002. تثبيت الجنس وأثاره. مكان غير معروف:اسم غير معروف.
صالح، ف.، 2003. جراحة الخنوثة وتغيير الجنس في القانون السوري. دمشق ـ سوريا: مجلة جامعة دمشق.
الطبري، م. ب. ج. ب. ي. ب. ك.، 1420ه-2000م. جامع البيان. مصر: مؤسسة الرسالة.
عبد علي، أ. ف. م.، 2009م. جراحات تصحيح الجنس و أثارها. مصر: اسم غير معروف.
علام، ش. ا. ع.، 2007م. *تحديد الجنس وتغييره بين الحظروالمشروعية*. قاهرة-مصر: جامعة الازهر.
عمر، ا. م.، 2008. *معجم اللغة العربية المعاصرة*. القاهرة ـ مصر: عالم الكتب لنشر.
فرج، ه. ع.، 2005م. *الجريمة الجنسية*. مكان غير معروف:مطابع الولاء الحديثة.
الفيومي، ا. ب. م. ب. ع.، 1978. *معجم مصباح المنيرفي غريب الشرح الكبير الرافعي*. مكان غير معروف:دار المعاريف.
القرطبي، أ. ي. ب. ع. ب. م. ع.، 1421ه-2000م. الاستذكار. 433/8: اسم غير معروف.
قلعجي، م. ر.، 1408ه-1988م. *معجم لغة الفقهاء*. مكان غير معروف:دار النفائس.
الكريم، م.، 2016م. التغيير الجنس، مكان غير معروف: اسم غير معروف.
لعذبي، ض.، 2006م. الاعمال الطبية المستحدثة والقانون. الجزائر: معهد الحقوق.
المبارك، ف.، 1992م. توثيق الرحمن في دروس القرآن. سعودية: دارعاصمة.
وهيبة، م.، 2015م. *الاحكام القانونية لنظام تغيير الجنس*. مكان غير معروف:اسم غير معروف.
الشوكاني، م، 1419ه-1999م.إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول.دمشق:دار كتاب العربي.
الصرايرة، م، 2011م.جراحة الخنوثة وتغيير الجنس.الكويت:مجلة الحقوق.

References

Branlard, J.-P. (1993). *Le sexe et l'état des personnes.* Paris: LGDJ.

bureau de droit compare, l. c. (n.d.). *bureau de droit compare, le changement de sexe et d'etat civil, pdf sur site, p.12.* Retrieved 10 1, 2022, from http://www.justice.gouv.fr/art_pix/1_tableau_transsexualisme.pdf

E.Doek, J. (1993). *Transsexualisme, médecine et droit.* Amsterdam: Pays-Bas.

Petit, J. (1976). L'ambiguite de droit face au syndrome transsexuel. Paris: Sirey.

www.zanayan.org. (2022). *zanayan*. Retrieved 8 12, 2022, from https://www.zanayan.org/topics.php?section=2

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٤)، خريف٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

كاريگەری گۆڕينی ڕەگەزی مرۆڤ لەسەر پرسەكانی باری كەسی لە نێوان فيقهی ئيسلامی و ياسای عێراق

پـوختـه:

گۆرينی ڕەگەز دياردەيەكی تازەيە كە گەلان پێشی نەكەوتووە، بەڵكو لەم دواييانەدا لە كۆمەڵگاكانی ڕۆژئاوادا دەركەوتووە، بەو پێيەی پێشكەوتنی پزيشكی بە ڕوونی بەشداری كردووە لە ئاسانكاری بۆ پرۆسەی گۆڕانكاری لە ڕەگەز، هەروەها گەشەسەندنی ئەليكترۆنی و تەكنەلۆژی لە ئامرازەكانی پەيوەندیكردندا يارمەتيدەر بووە بۆ بڵاوبوونەوەی ئەم بابەتە دياردە لەنێو موسڵمانانداا. لەو كاتەوە زانايانی موسڵمان باسيان لە بەيان كردني هەڵوێستی شەريعەتی ئيسلامی كردووە لەسەر ئەم پرۆسەيە و ئەمەش پرسێكی ناكۆكی بووە لە نێوانياندا، هەروەها ياساش هەوڵی ڕوونكردنەوەی هەڵوێستی ياسايی خۆی دەدا لەسەر ئەم پرسە نوێيە. وە كە ئەم توێژينەوەيە بەشداره لە ڕێزگرتن لە هەڵوێستی ياسايی بەرامبەر بە پرۆسەی گۆڕانكاری، بە تيشک خستنە سەر بەڵگەكانی زۆرينەی زانايان كە لە كتێبی پيرۆز و سوننەتی شەرەفەوە هاتوون و ئەو بەڵگە عەقڵانی و لۆژيكييە دروستانەی كە دەيانگوت پرۆسەكە شەرعي نيە، هەروەها ئەم توێژينەوەيە هەوڵيدا ئاماژە بە پێگەی ياسايی ياساكانی ڕۆژئاوا و عەرەبی پرۆسەی گۆڕانكاری بكات.

The Effect of Changing Human Gender on Personal Status Issues Between Islamic Jurisprudence and Iraqi Law.

Ahmad Abdulrahman Ahmad
Department of Religious Education, College of Education, Koya University, Kurdistan Region, Iraq
ahmad1989abdulrahman@gmail.com

Hemad Majid Ali
Department of Religious Education, College of Education, Koya University, Kurdistan Region, Iraq
himdadmarzani@gmail.com

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٤)، خريف٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

Osman Ali Osman
Department of Religious Education, College of Education, Koya University, Kurdistan Region, Iraq
Othman.ali@koyauniversity.org

Keywords: *Gender, Change, Islamic gurisprudence, Postural law, Judgnent, Hermaphrodite*

Abstract

Gender change is a strange phenomenon that has not been preceded by nations, but has recently appeared in Western societies, as medical progress has clearly contributed to facilitating the process of change, and the electronic and technological development in the means of communication has helped spread this phenomenon among Muslims. Since that time, Muslim scholars have addressed the statement of the position of Islamic Sharia on this process, and this was a matter of dispute between them, as well as legal legislation sought to clarify its legal position on this new issue. And that this paper contributes to honoring the legal stance towards the process of change, by highlighting the evidence of the majority of scholars that come from the Holy Book and the honorable Sunnah and the sound rational and logical evidence that said that the process of change is forbidden. This issue, as well as this paper tried to indicate the legal position of Western and Arab laws of the process of change.